محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية:٣٤٩٨ /٢٠١٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم

وعضوية القضاة السادة

جميل المحادين ، فهد المشاقبة ، ناجي الزعبي ، عادل الشواورة

المستدعـــي : مهدي سمير عقيل الطوافشة .

وكيله المحامي محمد حوامدة .

بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣ تقدم وكيل المستدعي بهذا الطلب طالباً فيه تعيين المرجع المختص للنظر في استئناف القضية رقم (٢٠١٢/٩٩٩) بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢١ الصادر عن محكمة صلح حقوق المفرق **سنداً للسببين التاليين :**

١- صدر قرار محكمة استئناف إربد رقم (١٠) في القضية رقم (٢٠١٣/٧٥٩٠) تاريخ ٢٠١٣/٦/١٠ الصادر في القضية الصلحية الحقوقية رقم (٢٠١٣/٩٩٩) تاريخ ٢٠١٣/٤/٢١ بعدم الاختصاص وأحيلت الدعوى إلى محكمة بداية حقوق المفرق بصفتها الاستئنافية وبعد الإحالة ونظرها من قبل محكمة بداية المفرق بصفتها المذكورة أعلاه قررت عدم الاختصاص .

٢- سنداً للمادة (٣٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية أتقدم بطلبي هذا لحسم التنازع الحاصل إلى محكمة التمييز بالنظر والبت وتعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى .

القـــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد إن المستدعي مهدي محمد عقيل الطوافشة أقام الدعوى رقـم (٢٠١٣/٩٩٩) لدى محكمة صلح حقوق المفرق بمواجهة المدعى عليهم لتقدير بدل أجـر مثل المخزن التجاري المقام على قطعة الأرض رقم (٤١) حوض (٧) من أراضي مدينة المفرق شارع الشهيد فرحان والمستأجر من قبل مورثهم منذ عام ١٩٨٢ .

بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢١ أصدر قاضي الصلح قراراً يقضي بإعادة تقدير بدل الإيجارة للمحل بمبلغ ٤٢٠٠ دينار سنوياً من تاريخ تقديم الدعوى في ٢٠١٢/٥/٢٠ وتـضمين المـدعى عليهم الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢١٠ دنانير أتعاب محاماة .

لم يرضَ المدعى عليهم بالحكم فطعنوا فيه استئنافاً وأصدرت محكمة استئناف إربد قرارها رقم ٢٠١٣/٧٥٠٩ تاريخ ٢٠١٣/٦/١٠ قررت فيه عدم اختصاصها وإحالة الأوراق إلى محكمة بداية حقوق المفرق بصفتها الاستئنافية .

بتاريخ ٢٠١٣/٨/١ أصدرت محكمة بداية حقوق إربد قرارها رقم ٢٠١٣/٧٥١ قـررت فيه عدم اختصاصها بنظر الطعن الاستئنافي .

لصدور قرارين متناقضين عن محكمتي استئناف قررت كل منهما عدم اختصاصها لنظر الطعن الاستئنافي .

تقدم المستدعي بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص سنداً للمادة (٣٥) من قانون أصـول المحاكمات المدنية .

وعن أسباب الطلب فإن دعوى طلب إعادة تقدير أجر المثل هي من الـدعاوى المنـشئة وليست من الطلبات المستعجلة فتكون قيمة الدين هي القيمة المقدرة فـي تقريـر الخبـرة وتخضع لجهة الطعن حسب القيمة المقدرة .

وفي الدعوى المؤرخة وحيث إن الخبراء قدروا قيمة أجر المثل السنوي للمخزن التجاري موضوع الدعوى مبلغ ٤٢٠٠ دينار فتكون هذه القيمة المـدعى بهـا ويتحـدد المرجـع الاستئنافي على أساسها .

وحيث إن المادة (١٠/٣/أ) من قانون محاكم الصلح قد حددت اختصاص محكمة البداية في نظر الاستئناف الموجه ضد القرارات الصادرة في الدعاوى الحقوقية الصلحية التـي لا تزيد قيمتها على ألف دينار والقرارات الصادرة عن قاضي الأمـور المـستعجلة فـي الدعاوى الصلحية أما الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح خلاف ذلك فإن الاختصاص في نظر الطعن عليها ينعقد لمحكمة الاستئناف .

وحيث إن قيمة الدعوى تزيد على ألف دينار ولم تصدر عن قاضي الصلح بوصفه قاضي الأمور المستعجلة فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة استئناف عمان .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر وعملاً بالمادة (٣٥/ب) من قانون أصـول المحاكمـات المدنية تعيين محكمة استئناف إربد مرجعاً مختصاً لنظر هذا الطعن الاستئنافي وإعـادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٣ ربيع الثاني سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٢/١٣م.

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضي المترئـــــس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د

h13-3498 غ . د